

محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين

المنعقدة يوم الإثنين 13 ربيع الثاني 1420 هـ

الموافق 26 جويلية 1999 م (مساء)

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الثالثة والخمسين مساءً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب في البداية بالجميع ويقتضي جدول أعمالنا -كما ذكرت صباح اليوم- عرض ومناقشة مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة وفق القانون العضوي الذي ينظم العلاقات بين الغرفتين والحكومة وكذلك على أساس تجربة سنة ونصف سنة من العمل. أتمنى أن تكون المناقشة بناءة وتعطينا أضواء أخرى.

لقد تساءل البعض في مقالات صحفية عن النظام الداخلي، إن بنزاهة أو بغير نزاهة، ولكن الجميع يعلم أننا عملنا في إطار القانون وقد كنا اتفقنا قبل موعد إجراء الانتخابات الرئاسية أن ندرس ذلك بعد إجرائها، وحدث ذلك فعلا فقد اجتمعت مع فوج عمل تقني وطلبت من الجميع إبداء رأيه وخرجت بنتيجة وهو أن الاتصال فيما بيننا مشلولٌ والأمور التي أقولها لا تصل وإن حدث أن وصلت فمزورة ومغيرة ولهذا قدمت لكم وثيقة مكتوبة وأجبت فيها على كل الأسئلة المطروحة.

إن قصدنا هو عمل شيء بناء يشرف هذه الغرفة وليست لدينا أية خلفية مع فلان أو ضد فلان، وأتمنى فقط أن تعطي مناقشة النظام الداخلي هذه دفعا جديدا لهذه الغرفة التي أو من -أنا شخصيا- بوجودها رغم ما يقال عنها هنا وهناك وكذا ضرورتها لبناء الديمقراطية في هذه البلاد وفق العصرية والديمقراطية الحقيقية وأملّي أن تخلق هذه المناقشة جواً جديداً ولي كامل الثقة فيكم لتحقيق ذلك.

وأحيل الكلمة في البداية إلى السيد المقرر لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول هذا المشروع.

السيد المقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، الإخوة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى بركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي مشروع التقرير التمهيدي وتعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة وفق القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعروض عليكم للإثراء والمناقشة.

بعد صدور القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات

الوظيفية بينهما وبين الحكومة بتاريخ التاسع (09) من شهر مارس 1999،

وطبقا لأحكام النظام الداخلي ولاسيما المادة 106 منه، قام السيد رئيس مجلس الأمة بالمبادرة إلى تكوين مجموعة عمل تقنية خاصة بالتعاون مع المديرية العامة للمصالح التشريعية قصد إعداد مشروع دراسة تمهيدية وتكييف النظام الداخلي مع القانون العضوي المذكور أعلاه.

وبعد استشارة هيئة التنسيق لمجلس الأمة يوم 18 أبريل 1999 وموافقة مكتب مجلس الأمة على هذا الاقتراح يوم 19 أبريل 1999.

وبعد فتح المجال لكل أعضاء مجلس الأمة والمجموعات البرلمانية والأحزاب لتقديم الاقتراحات حول تعديل النظام الداخلي ومطابقته للقانون العضوي لغاية 05 ماي 1999.

وبعد أن انتهت مجموعة العمل المذكورة أعلاه من أشغالها يوم 08 ماي 1999، وتقديمها إلى رئيس مجلس الأمة في نفس اليوم،

وطبقا للمادة 41 من النظام الداخلي الساري المفعول، أحال السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ الثامن (08) من شهر ماي 1999 نتائج وخلاصة أشغال مجموعة العمل المكلفة بتحضير مشروع تمهيدي لتعديل النظام الداخلي وتكييفه ومطابقته للقانون العضوي المذكور أعلاه،

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة والمتكونة من السادة الآتية أسماؤهم:

عمار	عوابدي
لمين	شريط
مصطفى	دريوش
أحمد	مطاطلة
بوزيد	لز هاري
عبد المجيد	جبار
بوجمعة	صويلح
رشيد	عبيد
سنوسي	بوشنتوف
بوقرة	وارث
الميلود	أوشريف
الطاهر	خويضر
محمد لمين	مز عاش
منصور شيكر	السعيد

شرعت في أعمالها صبيحة يوم 11 ماي 1999 في جلسات متواصلة بدون انقطاع لغاية يوم 17 ماي 1999،

وكونت قصد إعداد مشروع التقرير التمهيدي ومشروع تمهيدي لتعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة ومطابقته للقانون العضوي المذكور أعلاه لجنة صياغة التي خصصت جلسات عمل متواصلة أيام 18، 19 و 20 ماي 1999 لتحضير الموضوع المكلفة به.

وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

السيد عمار عوابدي

السيد مصطفى دريوش

السيد لمين شريط

السيد بوزيد لزهاري

السيد رشيد عبيد

السيد الطاهر خويضر

السيد أحمد مطاطلة

كما استأنفت اللجنة أشغالها يوم الإثنين 23 ماي 1999 لدراسة مشروع تعديل النظام الداخلي لغاية جلسة يوم 09 جوان 1999.

وقد استقبلت اللجنة في إطار أشغالها يومي 02 و22 جوان 1999 السيد رئيس مجلس الأمة المحترم الذي قدم رأيه حول بعض المسائل التي تهم مجلس الأمة وكذا آراءه حول المشروع.

كما خصصت اللجنة جلسة يوم الإثنين 14 جوان 1999 لإنهاء عملها حول تعديل النظام الداخلي والمصادقة عليه.

أما جلسة يوم الثلاثاء 15 جوان 1999 فقد خصصت لإعداد التقرير التمهيدي عن مشروع تعديل النظام الداخلي.

كما خصصت جلسة أمسية يوم الإثنين 28 جوان 1999 للمصادقة النهائية على مشروع تعديل النظام الداخلي والتقرير التمهيدي بشأنه.

ويمكن تقديم المشروع التمهيدي لتعديل النظام الداخلي ومطابقته للقانون العضوي في الشكل الآتي:

- الأختام

- الأحكام التمهيديّة وتتضمن 05 مواد.

- الأبواب وما تحتويه من فصول وأقسام نذكرها فيما يلي:

الباب الأول: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية وإثبات العضوية وانتخاب رئيس مجلس الأمة.

الفصل الأول: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية ويتضمن مادة واحدة.

الفصل الثاني: إجراءات إثبات العضوية ويتضمن 03 مواد.

الفصل الثالث: إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة ويتضمن 03 مواد.

الباب الثاني: أجهزة مجلس الأمة ويتضمن مادة واحدة.

الفصل الأول: رئيس مجلس الأمة ويتضمن مادة واحدة.

الفصل الثاني: مكتب مجلس الأمة ويتضمن 06 مواد.

الفصل الثالث: اللجان الدائمة ويتضمن 32 مادة.

الباب الثالث: هيئات مجلس الأمة ويتضمن مادة واحدة.

الفصل الأول: هيئة الرؤساء ويتضمن مادة واحدة.

الفصل الثاني: هيئة التنسيق ويتضمن مادة واحدة.

الفصل الثالث: اللجان المؤقتة ويتضمن مادة واحدة.

الباب الرابع: المجموعات البرلمانية ويتضمن 04 مواد.

الباب الخامس: إجراءات سير أعمال مجلس الأمة.

الفصل الأول: دورات مجلس الأمة ويتضمن 03 مواد.

الفصل الثاني: جلسات مجلس الأمة ويتضمن 07 مواد.

الفصل الثالث: إجراءات التصويت والمصادقة في مجلس الأمة ويتضمن 04 مواد.

الفصل الرابع: إجراءات التصويت ويتضمن مادة واحدة.

القسم الأول: التصويت مع مناقشة عامة ويتضمن 05 مواد.

القسم الثاني: إجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة ويتضمن مادة واحدة.

القسم الثالث: إجراءات التصويت بدون مناقشة ويتضمن مادة واحدة.

القسم الرابع: إجراءات التصويت على الاتفاقيات والمعاهدات ويتضمن مادة واحدة.

الباب السادس: اللجنة المتساوية الأعضاء وتبليغ النصوص.

الفصل الأول: اللجنة المتساوية الأعضاء ويتضمن 06 مواد.

الفصل الثاني: تبليغ النصوص ويتضمن مادتين.

الباب السابع: إجراءات رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة ويتضمن مادة واحدة.

الفصل الأول: إجراءات إصدار لائحة حول برنامج الحكومة ويتضمن مادتين.

الفصل الثاني: إجراءات الاستجواب ويتضمن 04 مواد.

الفصل الثالث: إجراءات الأسئلة المكتوبة ويتضمن مادتين.

الفصل الرابع: إجراءات الأسئلة الشفوية ويتضمن 03 مواد.

الفصل الخامس: إجراءات التحقيق ويتضمن 09 مواد.

الباب الثامن: إجراءات تمثيل مجلس الأمة في الهيئات الوطنية والدولية.

الفصل الأول: تمثيل مجلس الأمة في مجلس الشورى المغربي والهيئات البرلمانية الدولية ويتضمن مادة واحدة.

الفصل الثاني: إجراءات تمثيل مجلس الأمة في المجلس الدستوري ويتضمن مادة واحدة.

الباب التاسع: إجراءات الحصانة البرلمانية وإجراءات الانضباط.

الفصل الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وإسقاط العضوية والإقصاء.

القسم الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية ويتضمن مادتين.

القسم الثاني: إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية ويتضمن مادة واحدة.

القسم الثالث: إجراءات الإقصاء ويتضمن مادة واحدة.

الفصل الثاني: إجراءات الانضباط ويتضمن 05 مواد.

الباب العاشر: إجراءات ميزانية مجلس الأمة والمصالح الإدارية ويتضمن 03 مواد.

الباب الحادي عشر: المراقب البرلماني ويتضمن مادة واحدة.

أحكام ختامية وتتضمن 04 مواد.

وقد اشترطت الدراسة الكلية إعادة النظر في البنية الهيكلية لتقديم النظام الداخلي وهذا قصد تكريس مبدأ انسجام مواد النص.

ومن خلال دراسة مشروع النظام الداخلي هذا، يمكن تلخيص أشغال اللجنة حوله في المحاور التالية:

المحور الأول: إجراء مطابقة أحكام النظام الداخلي الساري المفعول مع أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه ويمكن ذكر بعض الأمثلة عن ذلك فيما يلي:

1 - المادة 9 من القانون العضوي المذكور أعلاه حول تحديد أجهزة المجلس بدقة.

2 - المادة 10 من القانون العضوي المذكور أعلاه التي سمحت بإمكانية إنشاء هيئات المجلس.

3 - مطابقة أحكام المادة 55 من النظام الداخلي مع القانون العضوي المذكور أعلاه.

4 - المادة 16 من القانون العضوي المذكور أعلاه التي تنص على أنه يضبط جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية مكتب مجلس الأمة مع مكتب المجلس الشعبي الوطني وممثل الحكومة.

المحور الثاني: حذف بعض أحكام المواد من النظام الداخلي الساري المفعول ويمكن ذكر بعض الأمثلة عن ذلك فيما يلي:

1 - حذف المادة 57.

2 - حذف بعض الأحكام من المادة 45 لتعارضها وتناقضها مع المادة 39.

3 - حذف الأحكام التي تخص أعمال اللجان من المادة 62.

4 - حذف الفقرة الأخيرة من المادة 99 لعدم تعلقها بنفس الموضوع المعالج فيها.

المحور الثالث: ضبط إجراءات التشريع على مستوى مجلس الأمة طبقاً لأحكام المادتين 39 و40 من القانون العضوي المذكور أعلاه ويمكن تقديم بعض الأمثلة عنها فيما يلي:

1 - ضبط إجراءات إعداد وتقديم التوصيات والملاحظات من طرف أعضاء مجلس الأمة واللجنة المختصة.

2 - ضبط إجراءات عمل أعضاء مجلس الأمة الذين يشكلون اللجنة المتساوية الأعضاء.

3 - إجراءات إعداد ميزانية مجلس الأمة والمصادقة عليها وكذا الرقابة على عملية تنفيذها.

4 - إدراج الإجراءات المتعلقة بمصادقة مجلس الأمة على النص المتضمن نص قانون المالية.

المحور الرابع: تقديم مجموعة اقتراحات عملية حول تحسين فاعلية عمل أجهزة وهيئات مجلس الأمة وأعضائه ويمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

1 - توفير الوسائل المادية والبشرية والفنية للجان الدائمة.

2 - توفير الوسائل المادية والبشرية لأعضاء المجلس قصد أداء مهامهم.

3 - إمكانية دعوة أغلبية أعضاء مجلس الأمة باقتراح عقد جلسة خاصة.

4 - إعتداد نظام المراقب البرلماني.

5 - تدقيق كفاءات إنشاء المجموعات البرلمانية.

ومن خلال الجلسات العديدة لدراسة مشروع النظام الداخلي هذا ومطابقته للقانون العضوي، تركز النقاش حول بعض المسائل المهمة التي يمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

المسألة الأولى: حول الإجراء التشريعي في مجلس الأمة.

وتجلت من خلال الدراسة والمناقشة أن هناك نظريتين، حيث ترى إحداهما أن هذا الإجراء يجب أن يكون مرنا وضمن مواد قليلة يمكن تطبيقها بسهولة ويجب الابتعاد عن التفصيل وتفاذي ذكر الإجراءات الكثيرة.

والرأي الآخر يرى أن هذا الإجراء هو لب عمل مجلس الأمة في مجال التشريع والذي كان ينتظره الجميع ومن خلاله يمكن لمجلس الأمة أن يقوم بدوره في تقديم الملاحظات والتوصيات والتعديلات بواسطة اللجنة المتساوية الأعضاء وبالتالي يجب أن يكون مفصلا في الإجراءات بالنسبة للحالات التي يمكن أن تقع عند الاختلاف في حكم أو أحكام مع النص الوارد من المجلس الشعبي الوطني.

المسألة الثانية: اقتراح مراقب برلماني.

هذه المسألة أيضا جرت فيها مناقشة واسعة بالحجج والأدلة القانونية والعملية حول اقتراح هذا المراقب ويمكن بلورة هذه الأفكار في ثلاث فرضيات:

الفرضية الأولى: هي إحداث مراقب برلماني يكلف ببعض المهام منها التكفل بقضايا وشؤون أعضاء المجلس والسهر على متابعة تنفيذ الميزانية وعلى حسن استخدام الموارد البشرية والمادية للمجلس.

الفرضية الثانية: مفادها أن هذا المراقب البرلماني غير منطقي في مجلس الأمة، لأنه يتناقض مع اختصاصات وصلاحيات أجهزة المجلس القائمة.

ويمكن التكفل بانشغالات أعضاء المجلس بواسطة الإدارة التي خصصت مديرية كاملة للالتزامات البرلمانية، بالإضافة إلى وجود أجهزة مكلفة بمراقبة ميزانية المجلس.

الفرضية الثالثة: إسناد المهام والصلاحيات المقترحة للمراقب البرلماني لنائب من نواب رئيس مجلس الأمة وهذا تماشيا مع انسجام عمل المجلس.

المسألة الثالثة: حول ذكر المواد الواردة في القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث إن الكثير من المواد الذي تضمنها هذا القانون موجودة في مشروع النظام الداخلي ولاسيما المواد المتعلقة برقابة الحكومة (الأسئلة الكتابية، الأسئلة الشفوية، الاستجواب، التحقيق وإعداد لائحة) علما بأن هناك رأيا يرى أن كل المواد الواردة في القانون العضوي لا تدرج ضمن هذا المشروع لأن ذلك يحدث تكرارا وإضافة لا مبرر لها.

بينما يؤسس الرأي الآخر الذي أدرج هذه الأحكام في المشروع بضرورة وجود كل المواد المتعلقة بعمل وسير المجلس في وثيقة أساسية واحدة وهي النظام الداخلي.

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، ذلكم هو التقرير التمهيدي عن مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة المعروف عليكم للمناقشة والإثراء وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر ونشرع الآن في المناقشة العامة.

أعلمكم أن عدد المسجلين للتدخل قد بلغ لحد الآن 12 عضواً وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد مقران آيت العربي فليتفضل.

السيد مقران آيت العربي: شكرا السيد الرئيس. أيتها السيدات، أيها السادة، مع كل احتراماتي للجميع وبكل هدوء ولكن في نفس الوقت بكل رزانة وصراحة سأطرق لهذا النص من جوانب ثلاثة، أولا الملاحظات العامة، ثم الإجراءات الشكلية المتخذة ليصل النص إلى هذه القاعة وأخيرا سأطرق إلى بعض المواد.

فيما يتعلق بالملاحظات أذكر فقط بالمبادئ العامة في القانون، وأتكلم تحت مراقبة السيد رئيس اللجنة، الأستاذ الدكتور وكل أساتذة القانون، فإن أخطأت تكفيني الإشارة إلى الخطأ لأصحح ذلك في المستقبل.

المبدأ القانوني الأول هو أن الدستور يعدل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور وكل الأنظمة الداخلية تعدل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي وكل حياد عن الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي تعتبر غير شرعية وغير قانونية، وإلا فيمكن أن نعدل أي نظام داخلي في أية مؤسسة من المؤسسات حسب الأهواء وحسب الإرادات، لذلك صادقنا في هذه القاعة على إجراءات تعديل النظام الداخلي وبالتالي علينا جميعا أن نحترم الإجراءات المتعلقة بالتعديل.

المبدأ الثاني، أي قانون أو نظام داخلي يبقى ساري المفعول حتى يأتي قانون أعلى منه أو مشابه له ليلغي كل الأحكام أو بعض الأحكام جزئيا. وباطلاعي -مثل الجميع- على القانون العضوي لم أجد ما يفرض علينا إجراء من إجراءات التعديل ولم أجد ما يفرض علينا إجراء من إجراءات انتخاب أو تجديد الهيكل، لذلك فالتعديل ينبغي أن يكون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي الحالي المعمول به إلى غاية المصادقة على هذا المشروع.

بالنسبة للإجراءات الشكلية وكذا القانونية، أولا فيما يتعلق بتبليغ جدول الأعمال، وهو معروف لدى الجميع، فعندما نحدد مادة معينة لتبليغ جدول الأعمال مع الوثائق حول أي نص من النصوص فهذا لتمكيننا جميعا من تحضير أعمالنا ومن الاطلاع على الوثائق والاستعانة بها وبالخبراء ليكون التدخل في هذه القاعة مجديا ومفيدا في نفس الوقت، وإذا كانت مدة خمسة عشر يوما المتفق والمصادق عليها طويلة جدا فلنقلص منها في النظام الداخلي إلى غاية 22 ساعة أو 24 ساعة، أين هو الإشكال؟ لكن مهما كانت المدة، طالمت أم قصرت فلا بد من احترامها لأننا صادقنا عليها في هذه القاعة. كلما تكلمنا عن المواعيد والمدد نسمع عبارة "نظرا إلى ضيق الوقت ونظرا لأهمية الموضوع" فهل نحن الذين نتحكم في الوقت أم الوقت هو الذي يتحكم فينا؟ ومهما كانت أهمية الموضوع فهي تكمن بالدرجة الأولى في احترام الإجراءات لذلك أتمنى أن يكون هناك -بعد المصادقة على النظام الداخلي المقترح- احترام المواعيد والإجراءات -مهما كانت- لأن ما يربطنا جميعا هو الدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي.

ثانيا، لكل قانون ولكل نظام داخلي من يبادر فيه بالتعديل، فمن هي الجهة المختصة بالمبادرة باقتراح التعديل؟ إن النظام الداخلي المعمول به يعطي الحق في ذلك أولا للسيد رئيس مجلس الأمة وثانيا لعدد معين من الأعضاء وهو خمسة عشر عضوا، وإلى حد الآن أنا لا أعرف من بادر بنص هذا المشروع، كل ما في الأمر أنني قرأت رسالة فحواها تشكيل لجنة خاصة لمراجعة النظام الداخلي وبعد ثلاثة أيام قرأت رسالة أخرى تتكلم عن فوج عمل.

أستفسر هل تحولت اللجنة الخاصة إلى فوج عمل؟ أم هل تغيرت الأشخاص؟ لا، لم تتغير الأشخاص ولحد الآن لا زلت أجهل من بادر بتعديل النص، وأكد أنه من حق السيد رئيس مجلس الأمة أن يبادر بالتعديل في أي وقت وكذا بالنسبة للخمسة عشر عضوا، ولكن الأمر هنا غامض فقد قدم فوج العمل هذا ملاحظات! وطلب من الزملاء تقديم ملاحظات! وفي الأخير لدي علامة الاستفهام عن اقتراح مشروع التعديل!!

نقطة أخرى تتعلق باللجنة المختصة بالتعديل، يجب أن نتكلم لغة الصراحة وإلا فسيعمل كل واحد منا ما يشاء غداً، النظام الداخلي يحدد صلاحيات لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على سبيل الحصر، وعلى كل واحد منا أن يراجع النظام الداخلي وأن يراجع صلاحيات هذه اللجنة فلا يجد في ذلك ما يشير بأن اللجنة المختصة بدراسة وتقديم تقرير حول مشروع النظام الداخلي، وحتى من اللجان التسع الدائمة، فلا توجد أية لجنة مختصة تقوم بدراسة وتقديم النظام الداخلي في هذه القاعة، إن الحل موجود في النظام الداخلي وهو تأسيس لجنة خاصة يخول لها النظر في المشروع أو في المشاريع لأنه بإمكان كل خمسة عشر عضواً تقديم مشروع وحتى لو بلغت خمسة مشاريع فعلى اللجنة دراسة كل المشاريع. كان من المفروض تكوين لجنة خاصة يتم اقتراحها على مجلس الأمة، ثم إجراء المصادقة على القائمة في هذه القاعة وانتهى الأمر. بعد هذه الملاحظات أجدني أمام أمرين، إما أن أقول إن الإجراءات القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي والمعمول بها لمراجعة النظام الداخلي غير محترمة وبالتالي فالموضوع لا يهمني لأن الشكل غير قانوني والإجراءات غير قانونية وهنا قد أكون سلبياً نوعاً ما، أم أنني أذكر هذه الملاحظات للعمل بها مستقبلاً وأدخل في الموضوع، فاخترت الطريقة الثانية، اخترت أن أكون إيجابياً لكي لا أقول للزملاء إن الإجراءات غير محترمة فلنرفض هذا المشروع ولنصادق فوراً على لجنة خاصة ولننطلق من جديد! أقول لا بل سأدخل في الموضوع وأقدم ملاحظاتي حول النص المعروض أمامنا.

بالنسبة للنص أكتفي فقط بذكر بعض المواد التي أرى فيها أهمية وأولها المادة 17 التي تتعلق بانتخاب نواب الرئيس. نحن نعلم أن أي مسؤول يستمد قوته وصلاحيته من الأشخاص الذين انتخبوه، غير أنني وجدت حول ذلك إجراءات مطولة بداية من الاقتراحات والاتفاقات داخل المكاتب وآخر المطاف إن كان هناك مشكل يتم الرجوع إلى هذه القاعة. واقتراحي هو لماذا لا نحضر جميعاً إلى هذه القاعة ونفتح قائمة الترشيح للعضوية في مكتب مجلس الأمة ويتقدم للترشح كل من يريد ذلك وبعد الانتخاب يصبح الأربعة الأوائل نواباً لرئيس مجلس الأمة وهم من يشكلون مكتب مجلس الأمة مع السيد الرئيس، وبهذه الطريقة يكون كل واحد مسؤولاً عن تأدية واجبه طوال سنة. إذن فاقتراحي هو اللجوء مباشرة إلى القاعة لانتخاب أعضاء مكتب مجلس الأمة. أما النقطة الثانية فهي عن المادة 19 والتي تذكر: "يمكن لعضو من أعضاء مجلس الأمة الإطلاع على محاضر مكتب مجلس الأمة بترخيص من رئيس مجلس الأمة". فهذه المادة إما تعني أن الإطلاع على المحاضر مباح ولكل عضو أن يطلع على المحاضر إن أراد وإما أن الإطلاع على محاضر مكتب مجلس الأمة من الأسرار وبالتالي تصبح ممنوعة على الجميع. وربما للوقت ووضعاً لكل الأعضاء على قدم المساواة يعلم الجميع وكل من يريد الإطلاع أو الحصول على نسخة باللجوء إلى المكتب رقم كذا حيث توجد المحاضر المكتوبة، وإلا تمنع على الجميع فلا أحد يطلع عليها، أما أن تبقى دائماً خاضعة للترخيص وللطلبات فأعتقد أن ذلك سيثقل العمل أكثر مما يفيد.

تذكر المادة 43: "يمكن لعضو من الأعضاء أن يطلب الترخيص من مكتب لجنة من اللجان ليحضر العمل" هذا شيء جميل ولكن: "بشرط ألا يشارك في المناقشة ولا في التصويت" فبالنسبة للتصويت هذا أمر مفروغ منه فلا يمكن لعضو خارج عن اللجنة أن يشارك في التصويت ولكن إن لم تعط له فرصة للتدخل برأي استشاري، فما هو الداعي لحضوره إذن؟ وعليه أقترح في حالة ما إذا وافق المكتب على حضور عضو من الأعضاء تمكنه من تقديم ملاحظاته ثم للجنة الحرية في أخذها أو عدم أخذها بعين الاعتبار. أما التصويت فبطبيعة الحال لا يمكن أن نصوت إن لم تكن أعضاء في اللجنة.

المادة 57 تنص على: "يمكن للأعضاء المعيّنين بموجب أحكام المادة 101 من الدستور والذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة" والسؤال هو لماذا مجموعة برلمانية واحدة فقط؟ بما أن عشرة أعضاء تكفي لتشكيل مجموعة أو مجموعتين أو ثلاث، وكلما كثر عدد المجموعات كلما تيسر العمل أكثر لأن كل مجموعة ستحاول أن تنشط أكثر من المجموعة الأخرى. والنقطة الثانية هي هل نحن اليوم نمثل الثلث أم نمثل أقل من الثلث وعلى ضوء ما جاء في الدستور أن الثلث معين من طرف الرئيس -لا يمكن نسيان ذلك- فهل لازلنا نمثل الثلث (48 عضواً) أم تقلص العدد إلى أقل من (48)؟ هل لنا اليوم -في اللجان وفي مكتب مجلس الأمة- الحق في الثلث مهما كان العدد أم أنه علينا أن نراجع العدد؟ لأنه إذا قلنا إننا لم نبق نمثل الثلث ولا نحصل على ثلث المناصب في اللجان وفي المكتب، فإن الغرض من تعيين الثلث سيذهب! والتساؤل هو ألا يمكن أن نراجع هذه المادة ونفكر فيها أكثر، فالعضو المعين إما أن يبقى ضمن المعيّنين وإما أن ينسحب وإذا سمحنا له بالانضمام إلى مجموعات أخرى فهذا لا يفلح بتاتا ولكن بالنسبة للعدد فإننا نعتبر أن الثلث لا بد أن يحصل على ثلث المناصب حتى ولو رغب بعض الزملاء -من هذا الثلث- في الانتماء إلى مجموعات أخرى فالناس أحرار، لكن اقتراحي هو أن نبقى دائماً نمثل ثلثاً حسب المنصوص عليه دستورياً.

أما الملاحظة الأخيرة فهي تتعلق بالمادة 73 التي تذكر أن المصادقة تتم بحضور نصاب يتمثل في ثلاثة أرباع (¾) أعضاء مجلس الأمة وإن لم يتوفر النصاب نرفع الجلسة ونعقد جلسة ثانية، فالسؤال هو ما هي الإجراءات المتخذة إن لم يتوفر النصاب في الجلسة الثانية؟ لا يوجد حل في هذا الشأن ولكن الحل قد يكمن في المادة 71 التي تستوجب تحرير وكالة، إذن فالوكالة لا بد أن تصبح شيئاً إلزامياً وإجبارياً لكل عضو يتغيب لأن عدد الحضور إضافة إلى الوكالات هو عدد أعضاء مجلس الأمة. أما إذا اشتراطنا حضور ثلاثة أرباع (¾) عدد الأعضاء فقط وصدقوني

سيدي الرئيس فإن (3/4) يمثل 107 أعضاء فإذا كان عدد الحاضرين هو 107 أعضاء في هذه القاعة أنصحكم برفع الجلسة، يمكن لي أن أمتنع وترفض كل المواد ويمكن أن أمتنع فقط ويرفض كل النص لذلك أقول -أنا وغيري بطبيعة الحال- إن مجلس الأمة يخضع لصوت شخص واحد فمن بين 107 أصوات هناك 106 أصوات لصالح النص ويبقى صوت واحد إما أن يصوت "بلا" أو يمتنع عن التصويت وبالتالي فلا تقبل أية مادة من نص القانون.

لذلك أقترح -بما أنني قلت من البداية سأحاول أن أكون إيجابيا قدر الإمكان- أن نشترط ثلاثة أرباع (3/4) بإضافة 10 أو 8 أو 12 فلا يهم العدد بقدر ما يهم ما نضيفه إلى هذا النصاب حتى نتمكن من استكمال النصاب، ثم بعد ذلك لكل واحد أن يصوت وفق قناعاته وضميره وشكرا لكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد مقرر آيت العربي على مشاركته البناءة التي أعترف بها شخصيا وأحيل الكلمة إلى السيد محيي الدين عميمور فليفضل مشكورا.

السيد محيي الدين عميمور: السيد الرئيس، أعتقد أنه ليس من الضروري أن أؤكد بأن النظام الداخلي لأية مؤسسة يجب أن يتسم بالديمومة والاستمرارية بحيث لا يصبح تعديل هذا القانون بندا ثابتا في كل عام، ويصبح مثل الهيكلة وإعادة الهيكلة وهيكلية إعادة الهيكلة وإعادة هيكلة الهيكلة. ومن هنا فإن التعديل في هذه المرة يجب أن يتم بعيدا عن أي تسرع وعلى ضوء الآراء التي يتقدم بها كل الزميلات والزملاء وفي الحجم الزمني الذي يروونه ضروريا لشرح اقتراحاتهم.

لن أدخل -سيادة الرئيس- في الجدل التاريخي حول الغرفة الثانية في النظام البرلماني سواء تعلق الأمر بمجلس "اللوردات" في النظام البريطاني والذي يعتبره الكثيرون مجرد قطعة متحفية أو عنصرا من عناصر الفولكلور البريطاني ويصل عدد أعضائه إلى ألف عضو يتألق كثير منهم بتغيبه -والتعبير لكاتب بريطاني- ولكن يسجل لهذا المجلس الأثري دور في بعض القضايا مثل قضية (بي نوشيه) مؤخرا. وعلى النقيض من مجلس "اللوردات" في بريطانيا فإن "مجلس الشيوخ الأمريكي" الذي لا يضم أكثر من مائة عضو رغم حجم الولايات المتحدة الأمريكية فهو لا يراقب تعيين السفراء والوزراء فحسب بل -وكما سمعتم مؤخرا- يحاكم رئيس الدولة، وبين الاثنين نجد مثلا آخر وهو "مجلس الشيوخ الفرنسي" الذي ولد بعد أحداث 1789 وعاش عودة النظام الملكي ثم الجمهورية الثالثة وما زال يثير الكثير من الجدل منذ أواخر القرن الماضي وكان جزءا من المعركة الدستورية في سنة 1946، ولم تسلم وضعيته خلال الجمهورية الخامسة من الأخذ والعطاء. أنا لا أعرف شخصا أي نوع من هذه المجالس استلهمها واضعو الدستور الجزائري لكن الأمر الذي يهمني أكثر من غيره هو التأكيد على أن مجلس الأمة بمنطق الدولة هو واقع لا يمكن تجاوزه أو القفز عليه، لكن المجلس بصلاحياته المحدودة ليس قدرا لا مفر منه وليس حكما مؤبدا لا جدال فيه ولا تحفظ عليه.

من هنا قلت وأكرر بأنني لا أرى مجلسنا هذا كحلية تشريعية أو مجرد ديكور ديمقراطي أو نسخة ثانية من المجلس الشعبي الوطني -مع احترامي لدور المجلس الشعبي الوطني- وهنا أصل للجدل الذي ثار حول مقال لي ووجدت نفسي مضطرا إلى بعض التوضيحات الصغيرة، أنا أعتقد أن سبب الجدل هو العناوين المثيرة التي استعملتها بعض الصحف الوطنية بالإضافة إلى أن البعض لم يتمكن من قراءة النص كاملا وربما قرأه البعض بالأذن ولست غاضبا مما حدث فهناك من يصر على أن المولى عز وجل قال في كتابه الكريم: "ويل للمصلين" وقال في آية أخرى "لا تقربوا الصلاة" وأنا أحترم وجهة نظر الزملاء الذين قالوا إنه من المفروض أن تناقش القضايا المرتبطة بمجلس الأمة داخل مجلس الأمة أولا والواقع أن هذا هو ما حدث بالضبط بالنسبة لي. فلقد أثرت قضية الصلاحيات كما تذكرون عند تدخلتي.....

السيد الرئيس: بعد هذه المقدمة، أطلب منك الرجوع إلى لب الموضوع، فنحن نتكلم عن تعديل النظام الداخلي. لقد قرأنا جميعا مقالاتك بكل اهتمام وكل الناس قرأتها، لا داعي للرجوع إليها، ومن حقك كتابة المقالات وإلقاء مقدمات مثل هذه ولكن من الأحسن الرجوع إلى الموضوع الذي نحن بصددده وهو الحديث عن النظام الداخلي.

السيد محيي الدين عميمور: لقد أشرت -سيادة الرئيس- في تدخلك إلى أن هناك من كتب بنزاهة ومن كتب بغير نزاهة ومن حقي أن أشرح موقفي، تريد أن تسحب مني الكلمة، فمن حقك ولك ذلك، تفضل.

السيد الرئيس: لا، ليس غرضي سحب الكلمة منك...

السيد محيي الدين عميمور: إذن فلنتركني أتم حديثي كما أريد لو سمحت.

السيد الرئيس: أريد فقط أن تتكلم عن النظام الداخلي.

السيد محيي الدين عميمور: أنا أتكلم عن النظام الداخلي وهو ما أنا بصدد الحديث عنه، فالنظام الداخلي يسمح لي أن أقول رأيي هنا كما هو وليس هناك ما يمنعني من ذلك فإذا رأيت العكس من ذلك فلك الحق في ذلك.

السيد الرئيس: يجب أن لا نخرج عن الموضوع الذي يهمننا فقط.

السيد محيي الدين عميمور: هذا هو الموضوع -سيادة الرئيس- فحينما كتبت، كتبت عن النظام الداخلي ولم أكتب عن الوضعية في «Lesotho» وكما قلت فإن رغبت أن أتم فليكن ذلك وإلا اسحب مني الكلمة.

السيد الرئيس: لك نصف ساعة، واصل...

السيد محيي الدين عميمور: لا، بل أقل منها، أردت فقط من هذه المقدمة -كلها- أن أرفع لبسا كان موجودا لأن -ولأسف- الوضعية الحالية عندنا يشوبها كثير من اللبس وسوء تفسير بعض المواقف، هناك حكم مسبق بدون دراسة، وهذا ما أردت توضيحه حتى لا يبقى هناك أي لبس حول هذه القضية، لهذا أكرر ما قلته بأن التحرك المستقبلي لنا يجب أن ينطلق من أن مجلس الأمة هو تتويج للمسار التشريعي في البلاد وهو بهذا يتكامل مع المجلس الشعبي الوطني وهو ليس نسخة منه أو صورة ثانية له كما أنه ليس مجالا للتناقض معه، ولأن مجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني يضم كفاءات وطنية فإنه وبتشكيلة الثلث والثلثين يجب أن يختلف عنه في انتقاء الكفاءات بعيدا عن المنظار الحزبي المحض. هناك أغليات، هناك حجم أقل ولكن التصويت هو الذي يحسم وليس الاتفاق المسبق. وهكذا يتمكن مجلس الأمة، إضافة إلى نشاطه التشريعي المباشر من مناقشة كل القضايا التي تهم الأمة وذلك استلهاما لروح المادة 100 من الدستور، حيث يستطيع مناقشة الحالة العامة للبلاد كلما تطلب الأمر ذلك وفقا لميكانيزمات متفق عليها.

أدخل الآن في تفاصيل المشروع المطروح لدينا وأتفق إلى حد كبير مع ما قاله الزميل مقران آيت العربي ولكنني أفضل الجانب الإيجابي منه. ففيما يخص المادة 5، كنت اقترحت في نص قدم مكتوبا أن يبدأ الوقوف مع سورة الفاتحة وهنا أضيف شيئا بسيطا، أنا أرفض حضور إمام لقراءة سورة الفاتحة، هناك 143 عضوا فلنسا بحاجة إلى استيراد إمام من خارج المجلس وأظن أن كلا منا يستطيع فعل ذلك.

بالنسبة للمادة 15 أقترح تعديلا في المادة يرتبط بمدة الانتخاب لأن المدة المطروحة هي عام بالتجديد وقد اقترحت شخصيا أن ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة ونصف أي ثلاث دورات قابلة للتجديد لمدة أخرى بمعنى أن ثلاث دورات مضروبة في أربعة تعطينا ست سنوات بالنسبة للدورة. وقد نصت المادة 16 (الجديدة) على أنه: "يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع السري المتعدد الأسماء في دور واحد ويتقدم للترشح أكثر من العدد النهائي". بالنسبة للبرنامج المعدل هناك المادة 14 معدلة في الصفحة السابعة تنص على تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة ويضاف لها كاقتراح بالإضافة إلى مهامهم الثابتة ثم في السطر الذي يلي ذلك إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب ثم على المجلس للمناقشة والاعتماد أي أن المناقشة لا تتم في المكتب فقط بل حتى في قاعة المجلس أيضا.

أما فيما يخص المادة 19 فأنا أتفق مع الأخ مقران آيت العربي فيما يتعلق بالاطلاع على المحاضر ولا أرى

ضرورة لإضافة أي تعبير مثل: "بترخيص من رئيس المجلس" لأن حق عضو المجلس هو الاطلاع على الملفات. كما أقترح إضافة بعض المهام بالنسبة للجان، مثلا في الشؤون الخارجية اقترحت أن يضاف "وتقدم اللجنة تصورها لرئيس المجلس فيما يتعلق بتنظيم الزيارات الدولية وتساوم في إعداد قوائم المشاركين في الوفود الداخلية والخارجية بما يحقق مساهمة كل أعضاء مجلس الأمة في النشاط الدولي".

بالنسبة للجنة الاقتصادية فقد طرحت إضافة الفقرة التالية: "تقوم اللجنة بإعداد نشرة اقتصادية دورية داخلية، يطلع من خلالها أعضاء المجلس على أهم القضايا الاقتصادية المطروحة على الساحة الوطنية أو الجهوية أو الدولية وتوضع كل الإمكانيات الضرورية تحت تصرف اللجنة للقيام بهذا العمل خاصة بالنسبة لمن هم غير خبراء في المجال الاقتصادي". طبعاً نفس القضية وضعت بالنسبة لبقية اللجان كلجنة الإعلام مثلا، أعتقد أنه في إمكانها أن تقوم بإعداد نشرة إعلامية تطلع من خلالها أعضاء مجلس الأمة على الأخبار الدولية والتعليقات وما تورده الصحف الدولية وخاصة بالنسبة للإذاعات.

أما المادة 35 (قديمة) فقد أضفت فيها: "أنه من حق عضو المجلس أن يساهم في نشاط أي لجنة أخرى بشرط موافقة مكتبها على ألا يكون له حق التصويت". وتم التعديل في المشروع الجديد، والذين أعدوا المشروع مشكورون لأنني ألاحظ أنهم بذلوا جهدا كبيرا للتوفيق بين مختلف الآراء. بالنسبة لجلسات مجلس الأمة في الفصل الثاني تعاد صياغة المادة 58 طبقا للمادة 116 من الدستور "فإن الجلسات علنية ويمكن أن تبت بعض الجلسات إذاعيا أو تلفزيونيا" بمعنى أن البث التلفزيوني أو الإذاعي ليس ضرورة مطلقة، فهناك اختيار. العلنية في نشاط المجلس التشريعي هو حضور غير أعضاء المجلس في الجلسات وإمكانية إطلاعهم على وثائق الحوار. أما البث التلفزيوني -وأذكر ذلك للمرة الثانية والثالثة والرابعة- لا أعتقد أنه يجب أن يكون الدليل الوحيد للعلنية.

بالنسبة لإجراءات التصويت فستلاحظون أنني في كل المشاريع التي قدمتها للجنة المعنية وللسيد الرئيس -بناء على طلبه- حرصت على أن يكون التصويت دائما كقاعدة عامة سرياً وليس عن طريق رفع اليد لأن التصويت السري بالنسبة لي هو دليل الديمقراطية وأنهى هذا التدخل بشكري لكم على حسن استماعكم وشكري للسيد الرئيس على أنه تركني أستكمل حديثي. شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محيي الدين عميمور على تدخله وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد مراني فليتفضل.

السيد أحمد مراني: شكرا السيد الرئيس. أولا وقبل أن أصل إلى هذا النص أريد أن أقول فقط إن النقد -في أي مجتمع- ضروري كضرورة الأكسجين والحقيقة أنه في بعض الأحيان يكون غير بناء ولكن إذا كان (80%) منه بناء (20%) عكس ذلك فلنستفد من الجانب الإيجابي منه. وعلى كل حال فقد تدخلنا عدة مرات وقدمنا ملاحظات كان الغرض منها الحب والحرص على هذه المؤسسة وكذا حب الجزائر والحرص عليها لكي تسير سيرا حسنا.

فيما يخص هذا المشروع لي مداخلة تتعلق بالشكل ثم ببعض المواد التي جاء بها هذا المشروع. من ناحية الشكل قلت بأن الإجراءات التي تم بها وضع هذا القانون غير قانونية وقد استدلت الإخوة على ذلك بالمادة 106 التي تعطي للرئيس ولخمس عشرة عضوا صلاحيات اقتراح التعديل. إن المادة لا تنص على إمكانية الرئيس تشكيل لجنة خاصة لتقديم مشروع. فاقترح تعديل معناه أنه إذا رأى الرئيس أن هناك خلافا في المجلس وأنه بحاجة إلى وضع بعض المواد في القانون الداخلي للتحكم أكثر في المجلس، يكتب الاقتراح ويقترح التعديل. أما اللجان الخاصة، فإن القانون واضح في النظام الداخلي، فهي تتشكل من المجلس أو من المجموعات البرلمانية، بحيث يتم اقتراحها ثم تعرض الأسماء على المجلس للتصويت لأن أي لجنة خاصة سواء كانت في النظام الداخلي أم في غيره إن لم يصادق عليها المجلس فهي غير شرعية، فهي لجنة معينة وليست منتخبة وينبغي أن تسير الأمور في المجلس بالانتخاب وحسب القانون. لقد جاءتنا رسالة فحوها أن هناك قانونا بصدد التحضير وهناك لجنة خاصة وهناك اتصال بالمجموعات البرلمانية وهنا لدي نقطة أسجلها عن المجموعات البرلمانية -لأننا في تجربة دامت 18 شهرا- تأكد لنا أن رئيس المجموعة البرلمانية ليس أبدا لأعضائه، يتصرف عوضا عنهم، فمهمته أنه يبلغ رئيس المجلس ما يحدث داخل المجموعة ثم يرد قرارات الرئيس عن كل القضايا للمجموعة البرلمانية فالقضية تهم الجميع لأنه قد يلام الرئيس عن بعض القضايا التي قد تجهلها المجموعة البرلمانية. لقد تشكلت مجموعة وطلب من الأعضاء أن يقترحوا، لم أجد أية مادة في النظام الداخلي تنص بأن أعضاء مجلس الأمة يمكنهم تقديم اقتراح أفكار. النظام الداخلي ينص على تشكيل لجنة خاصة التي تعد

مشروعًا يناقشه المجلس بتقديم الاقتراحات ثم التصويت عليه إما بـ "نعم" أو "بلا"، غير أن الإجراءات التي اتخذت لتحضير هذا المشروع غير قانونية ويمكن القول أكثر من هذا فمع هيئة التنسيق اكتشفنا أمورًا أعظم، فبنهاية عهدة هياكل المجلس، اجتمع المكتب بهيئة التنسيق وقرر الاستمرار. كيف يتم ذلك؟ والمجلس بحد ذاته لا يمكنه أن يقرر استمرارها، لأن هناك مادة خاصة تنص على أنه "تنتهي في سنة قابلة للتجديد"، أي نجتمع ونجدد، وحتى لو اجتمعنا لنصوت على قضية غير موجودة في القانون فإنها لا تصح فإن لم نوافق على أية مادة في القانون نجتمع ونقدم التعديل الذي ينبغي، مادام أن هناك مادة قانونية تنص على ذلك وتطبق.

أذكر مرة -وليس غرضي إحراج الرئيس- أنّ السيد الرئيس كان قد أشار في حديث معه إلى أن الإخوة هم الذين كانوا سببا في التعطيل. إن النظام الداخلي صريح، ولرئيس المجلس كل الصلاحيات في مراعاة حسن تطبيق النظام الداخلي وله قرار تجديد عهدة رئيس اللجنة وإن رفض هذا الأخير ذلك، وله كذلك قرار تجديد رئيس الكتلة البرلمانية وخاصة إن تمت موافقة المجموعة البرلمانية بتقديم قائمة ممضاة من طرفهم، إذن فالرئيس هو الذي يحرص على تطبيق النظام الداخلي في حالة ما إذا رفضت أية جهة تطبيقه. في المرة الماضية لم أتدخل بخصوص النظام الداخلي، وكونه يدرس اليوم أو الشهر القادم أو العام القادم، فهذا لا يغير شيئا لأننا نملك النظام الداخلي لكن تأسفت عن عدم انتخاب هياكل مجلس تشريعي -كهذا- بعد مدة ستة أشهر، أنا لا أقول إنها غير مجددة لأنه حتى وإن أرادت الهياكل الموجودة الاستمرار فليكن ذلك وما عليها إلا التصويت عليها. كانت هذه عبارة عن مقدمة، ثم لدي بعدها ملاحظات أخرى.

جاءتنا في أحد الأيام رسالة ممضاة من طرف الأمين العام تعطي تعليمات للأعضاء مفادها: "بدءا من الأول ماي ممنوع فعل كذا وكذا وكذا..." ولما استفسرنا عن الأمر علمنا بأن هيئة التنسيق اجتمعت واتخذت هذه القرارات. نحن نعلم أنه -من الناحية الدستورية والنظام الداخلي- ليس من حق المجلس ذاته أن يجتمع ويقرر لأنه مقيد بقانون أساسي وهو الوحيد الذي يدعو للانضباط -علما أنه نوقش في الغرفة الأولى وجمد في الغرفة الثانية- فليس من حق أي واحد أن يتدخل في شؤون الأعضاء بزيادة أو نقصان مادام أنه لم يصادق على القانون الأساسي، فما بالكم أن تجتمع هيئة التنسيق وتصدر قرارات وبمكاتبة الأمين العام. فهذا سوء أدب تجاه الأعضاء في أن يكتب الأمين العام للأعضاء رسالة ويعطيهم تعليمات "بدءا". أنا لست ضد التعليمات، فهي لا تمثل لي أية مشكلة، لأنه يمكن الإنقاص منها تخفيفا لأعباء الدولة الجزائية الكثيرة وإنما أريد القول بأن هناك إجراءات بروتوكولية، فليس من صلاحيات الأمين العام مكاتبتنا وليس لهيئة التنسيق إصدار القرارات. ما الحل وقد تعطل القانون الأساسي للنائب؟ إذن يتوجب على المهتمين بالمصاريف في "هلتون" الاهتمام بالقانون الأساسي وتطبيقه وفي حالة ما إذا رفض يلغى ويقدم قانون أساسي آخر ويطبق على كل الأعضاء.

أما من ناحية المشروع ورغم أنني ضد الإجراءات التي تم بها إعداد هذا المشروع إلا أنني أشكر الإخوة في اللجنة القانونية لأن هناك اقتراحات جيدة وكوني أرفض الإجراءات فهذا لا يعني أن جهود الإخوة الذين سهروا على إعداد وتقديم هذه الوثيقة ذهبت سدى بل سأناقش هذا الأمر ولدي اقتراحات جيدة وبعض الملاحظات والإضافات، سأطرق إليها -إن شاء الله- بقليل من التفصيل.

فيما يخص المادة 18 التي تنص على: "زيادة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي، يقوم مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس مجلس الأمة بما يأتي: إلخ". في قضية تحديد كيفية تطبيق النظام الداخلي، أظن أن النظام الداخلي فيه مادة تنص على صلاحيات رئيس المجلس وهي ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي، وأظن أن هذا يكفي لأن تحديد الكيفية معناه تأويل النصوص الموجودة في القانون الداخلي، وأنتم تعلمون أنه حتى كلام الله خضع للتأويل فما بالكم بالقوانين؟ فمن خلال تجربة 18 شهرا عرفنا أن كثيرا من المواد قد خضعت للتأويل في تطبيقها -من طرف كثير من الأشخاص- وعليه أقترح سحب عبارة كيفية تطبيق النظام الداخلي، فالرئيس موجود للحرص على تطبيق النظام الداخلي.

وهناك فقرة أخرى في المادة تنص على: "دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت" فالمجلس لا يصوت ولكنه يناقش الميزانية، وفي هذا الموضوع جاءتنا رسالة الرئيس تبين لنا مبررات عدم المصادقة على ميزانية 1999 نظرا لضيق الوقت ويعتبر كل هذا تأويلا للقانون، وهذا لا يصح، كيف ذلك وقد تمكنا من مناقشة قانون أهم وأخطر من ميزانية المجلس في يوم واحد وهو قانون الوئام المدني، فعشرة أيام أو يوم واحد يمكننا من مناقشته وفي حالة عدم مناقشته لا يصادق عليه لكونه غير قانوني. وعلما أن النظام الداخلي السابق أو الحالي ينص على أن المجلس يناقش الميزانية، إذن أقترح إضافة "اقتراحه للمناقشة والتصويت".

هناك شيء آخر في المادة 19، إذ أوافق الأخ الذي سبقني إليها -والتي جاء فيها "يمكن عضو مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس المجلس"- فأنا أعتقد أنها مباحة لكل من له صلاحيات الاطلاع عليها، وإذا لم يكن ذلك مباحا فهو غير مباح وانتهى الأمر فأقترح إذن إضافة عبارة "يمكن عضو مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر".

فيما يخص المادة 51 التي تنص على: "يحدد رئيس مجلس الأمة بمساعدة مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء، كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة"، أعتقد هنا أن المعنى من العبارة هو التدخل في كيفية سير أشغال اللجان وهو ما يعني تدخلا وضغطا على اللجنة مما لا يسمح لها بتأدية مهامها بكل حرية. فالأجدر هو تحديد التنظيم وتحديد زمان اجتماعها وكيفيته ولا يكون ذلك بتعبير عام عن كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة. أعتقد أن هذه الصيغة ستأول مستقبلا - لكي لا يطلب منا مثلما حدث لنا سابقا- فقد كنا مجتمعين في لجنة، فجاءتنا تعليمة بضرورة إعداد القانون في يوم محدد بكذا، مما لا يسمح للجنة بدراسة المشروع بكل حرية ونزاهة. وأعتقد أنه إذا بقيت هذه المادة فستكيف على أساس أن يكون سير اللجنة داخليا مستقلا تماما. فيما يخص المادة 55 لدي ما أقول عنها لأن التجربة السالفة علمتنا بعض الأشياء فحينما تذكر "زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية" فأريد أن أؤكد على قضية المجموعات البرلمانية لأن الرئيس -وهذا صحيح- كلما كان هناك شيء يدعو المجموعات البرلمانية ويطلعهم على القضايا ويتناقش معهم حتى يخرج بشيء ويسير على هذه الوثيرة حتى تستقيم أعمال المجلس والممثل الذي سيمثل المجموعات البرلمانية أو الذي سيمثلني في المستقبل أطلب -إن كانت هناك قضايا خارجة عن صلاحيات التنظيم- أن أكون على علم بها، وهنا نلاحظ، لأننا لنا ثمانية عشر شهرا والناس تمشي في مهمة للخارج، وبحث في النظام الداخلي، فلم أجد من هي الجهة التي ترسل الوفود إلى الخارج، من صلاحيات رئيس المجلس أنه يمثلنا وهذا شرف لنا ولكن من هو الذي يرسل؟ طبعا الرئيس عندما يكون عنده أي شيء يدعو المجموعات البرلمانية التي تقدم له الأشخاص الذين سيشرفون الجزائر، ولكن يجب أن يستشار رؤساء المجموعات البرلمانية فليس الرئيس وحده من يختار فقد رأينا أنه في ثمانية عشر شهرا ذهب إلى الخارج عشرة أعضاء وهناك من كانت له بطاقة اشتراك وهناك أناس منسيون، ولا يعرفون إطلاقا بأنهم أعضاء في المجلس، فعلى المجموعات البرلمانية إشراك الأعضاء، وليس هو فقط الذي يقرر ويصوت. وفي نفس المادة 55: "تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائه"، نعم "وتقييمها"، إن الأعضاء لهم كل الحرية، فللعضو أن يناقش كما يحب ويصوت كما يحب، لأنه عضو في البرلمان، ليس هناك من يقيم أعماله، الذي يقيم أعماله هو الشعب وذلك عندما تنتهي عهده ومن الممكن أن يعاد انتخابه مرة أخرى أو لا يعاد فإذن أقترح إلغاء هذه الأمور وإعادة تقييمها.

فيما يخص المادة 57 عن المجموعة البرلمانية: "يمكن للأعضاء المعينين بموجب أحكام المادة 101 من الدستور والذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة"، فما هو دور المجموعات البرلمانية من قبل؟ لأن السلطة سلطة المجلس وهو الذي يجب أن يبيت في القرارات ويفصل فيها، ولكن ما دام لرئيس المجلس صعوبات، وفي كل مرة يجمع المجلس، فالقانون فصل في ذلك بأن يدعو الرئيس رؤساء هذه المجموعات ويتناقش معها ويفصل في الأمر، هذا أسهل وأربح للوقت، فإذا كان هذا هو الهدف، فما هو الشيء الذي يفرض على الأعضاء المعينين تكوين مجموعة برلمانية واحدة فقط؟ علما بأنه لدينا أكثر من ثمانية عشر شهرا وكثير من الإخوة يحاولون فكيف لا تتفتت المجموعة البرلمانية المعنية؟ فمنذ أكثر من سنة كان هناك اقتراح لكي ينشئوا مجموعة أخرى لكننا قلنا لا، نحافظ إذا استطعنا الحفاظ وكان هناك اتفاق بأن تبقى المجموعة واحدة فهذا أفضل، وإنما إذا شمل الاتفاق شخصا مبينا، بالنسبة للأحزاب فالقضية سهلة، يكتب للأمين العام أو رئيس الحزب يقول له، فلان رئيس انتخابوا عليه كلهم.

بالنسبة للمعينين، من هو الذي يأتي ليقول لنا ها هو ذا فلان ... لا يوجد ! ثم إن المعينين لم يختاروا على أساس انتماء، أو على أساس حزب أو على أساس شيء آخر، بل اختيروا على أساس اختصاص حتى يكون في المجلس مختصون عن كل جهة. إذن من يحق له أن يقول له أنت يجب أن تكون مع هذا؟

ثم ثانيا، توجد إشكالية قانونية، لو أن هؤلاء المعينين لا يتفقون لإنشاء كتلتين، فمن له الحق بأن يقبل بهذا أو لا يقبل بهذا ! فمثلا ابن عمر أنشأ كتلة وابن زيد أنشأ كتلة، فمن له الحق أن يقول لابن زيد أو لابن عمر أنا أقبل أو لا قبل، يبقى 48 عضوا ليس لهم تمثيل مع الرئيس فنحن نتمنى أن تبقى كتلة واحدة وإذا حلت، ليس هناك أي حق لأية جهة ما أن تقول أن الذي معه عشرة يمثل المعينين وأنتم لا تمثلون، ممكن أن تكونوا ثلاثين ولا تمثلون، ترغبون في أن أزيد أكثر من 10، زيدوا أكثر من 10، قولوا 30، قولوا 40، أما أن تقولوا 10 ويمكن أن تشكل مجموعة برلمانية، ثم يأتي 10 أو 15 عضواً تقولون لهم أنتم لا تمثلون أي شيء، أنا والشخص الفلاني ليس هناك ما يربط بعضنا ببعض، إذا اتفقنا فنحن وذاك ولا بأس، وإذا لم نتفق، فليس لك أن تحتم علي أن أبقى تحت (شاشيتو) فإذن أطلب من الإخوة في اللجنة وكل الإخوة أعضاء المجلس أن يساعدونا في هذا، بإلغاء هذا السطر تماما (يمكن للأعضاء المعينين كذا...) يلغى هذا كله.

فيما يخص المادة 70: "يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس، في حالة الغياب يوجه إشعار بذلك إلى رئيس المجلس ويكون مبررا"، والله هذه إشكالية دستورية، الناس الذين وضعوا الدستور وضعوا أنفسهم في إشكالية وحددوا العدد بـ 108 ثم تركوا لأعضاء البرلمان كل الحقوق البرلمانية والإنسان ليس مسؤولا أمام أية جهة، إذا كان بهذا الشكل فكان من الضروري أن تكون مادة دستورية تنص على أن للنائب واجبات وعليه أن يحضر، لأن النائب في الدستور الجزائري ليس عليه واجب الحضور لأن المجلس منكون من أحزاب وأنتم تعلمون بأنه من الممكن أن يكون الغياب عن المجلس تعبيراً عن رفض إجراء معين وقد تفعله حتى الأحزاب الكبيرة. فقد رأينا إخواننا في الأرندي فعلوا ذلك مرة، إذ عبروا عن عدم استساعتهم لقانون رأوه لا يصلح فانسحبوا، فهل من الواجب أن يحضروا؟

للشخص الحق أن لا يحضر اجتماعا، وليس هناك أي شيء يجبره ليقول للرئيس إنني لم أحضر، واسمح لي لأنه... أردتم هذا فاطلبوه من المجلس الدستوري، أطلبوا تغيير الدستور، وأضيفوا عبارة "إن للنائب واجبات في أن يشارك في كذا وكذا..." إذن هذه المادة غير دستورية وأنا أطلب شطبها تماما. فيما يخص كذلك المادة 71 التي تذكر: "غير أنه في حالة غياب عضو من المجلس يجب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه"، نفس الشيء وكما قلت من قبل، حتى وإن كنت لا أتفق مع الأخ الذي تكلم عن هذا، فله رأيه ولي رأبي، إذن إذا كان الغياب مبررا بعدم رضاه على قانون أو على تسيير شيء فله كل الحق في أنه لا يقدم أي شيء.

القضية هي قضية عدد 107 و108 فهذه إشكالية دستورية، الناس الذين وضعوا الدستور لم ينتبهوا إليها، حتى يضعوا لها مادة لتحمي هاتين المادتين (107 و108) والله غالب، نطلب إعادة النظر في الدستور.

فيما يخص المادة 81 تنص على: "إجراء التصويت مع مناقشة محدودة، إجراء التصويت بدون مناقشة" أنا موافق، فقد يأتي رئيس الحكومة أو وزير عنده مشروع يقول لك لا تلمسه، إقبله هكذا أو أرفضه ! له الحق في ذلك، فإذا أعجبني وافقت عليه وإن لم يعجبني رفضته! أما في المناقشة المحدودة، فهنا لا يأخذ رئيس الحكومة أو ممثلو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة الكلمة أثناء مناقشة المواد. إذا كان رئيس الحكومة له الحق في أن يناقش ويريد إقناعنا برأيه، فيجب أن تعطيني حق الرد عليه، لماذا لرئيس اللجنة ولرئيس الحكومة الحق وحدهما في النقاش؟ إذا فتحت المناقشة، فلتفتح عامة، أو حتى محددة، مثلا يأتي ويقول لك عندي نص وأنا أقبل أن تناقشوا المواد كذا فلا بأس، أما أن يناقش المشروع ويدافع عليه حتى يقع المجلس ثم يقول صوتوا، فلا، فإما لنا الحق لنناقش أي شيء وإما ليس لنا الحق في أن نقاش.

المادة 124 تذكر: "عندما يقترح رئيس مجلس الأمة ورئيس الجلسة منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة، يستدعى إلى المكتب للاستماع في الحين إلى عضو المجلس المعني قبل النظر في القضية والبت فيها"، فهذا العضو يفترض أنه أساء الأدب مع رئيس الجلسة، ثم رئيس الجلسة يتكلم مع المكتب ثم يستدعى الشخص ثم يفصل في قضيته.

أنا أقترح -إن كانت هناك عقوبة- أن يشارك المجلس بالتصويت لأنه لا يمكن أن يكون الإنسان قاضيا وفي نفس الوقت خصمًا، فأقترح إضافة قبل النظر في القضية والبت فيها وطرحها للتصويت، أن يحضر المكتب ويعلن أن السيد فلان أساء الأدب وفعل كذا وكذا فنقترح ثلاثة أيام أو ستة يمنع فيها من حقوقه وتطرح على المجلس ونصوت عليها بالأغلبية، فإن رأى المجلس أن الشخص يستحقها صوت وإن رأى أنه لا يستحقها لم يصوت، فإذن أقترح إضافة عبارة (وطرحها للتصويت على الجلسة).

أعتقد أنني أختتم بالمادة 125 وهي: "يمكن تعديل مشروع الميزانية تبعا لرأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، يحال مشروع الميزانية على مجلس الأمة للتصويت عليه". وقلنا ليس للتصويت وإنما للمناقشة ثم التصويت، وأستسمح الإخوة فقد أطلت في هذه المرة كثيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: أشكر السيد أحمد مراني على تدخله والكلمة الآن للسيد عبد القادر حمداش فليفضل مشكورا.

السيد عبد القادر حمداش: شكرا. السيد رئيس مجلس الأمة، زميلاتي زملائي، السلام عليكم (أزول فلاون).

في الحقيقة عندنا بمجموعة الأفافاس أشياء كثيرة حول المشروع الذي هو أمامنا اليوم ولكن نكتفي بطرح نقطة واحدة.

السيد الرئيس، إن النظام الداخلي المعمول به حاليا والمشروع التمهيدي لتعديله المطروح علينا اليوم يحدد الشروط من أجل تكوين مجموعة برلمانية ويشترط على الأقل عشرة أعضاء، وأقول إن مشاركة جميع أعضاء المجلس في أعمال وتسيير هذا الأخير -أي مجلس الأمة- تعتبر ضرورة لتمكين ممثلي الشعب من أداء مهمتهم الكاملة وهذا يدخل ضمن مبادئ الديمقراطية واحترام كل القوى السياسية الممثلة في هذا المجلس.

السيد الرئيس، إن مجموعتنا، مجموعة الأفافاس الممثلة في هذا المجلس لا يتوفر لها العدد المشروط من أجل

تكوين مجموعة برلمانية، ولضرورة مشاركتنا في أعمال المجلس، قدمنا اقتراحًا لتمثيلنا خاصة لدى هيئة التنسيق بواسطة مندوب معين من طرفنا، وللإشارة فإن صلاحيات هذا المندوب تكون استشارية، وللتذكير فإن هذا الطلب كنا قد اقترحنه كتابيا على اللجنة المختصة وهذه الأخيرة لم ترد علينا لا بنعم ولا بلا.

ولهذا السيد الرئيس، زميلاتي زملائي، نجدد طلبنا أمام الجميع لمراعاة شرعيته وتأسيسه ونرجو من السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة الاستجابة له. شكرا (ثانميرث).

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر حمداش وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى عبيد فليتفضل.

السيد مصطفى عبيد: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه والتابعين. سيدي رئيس مجلس الأمة، السادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الصحفيون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إخواني سيكون تدخلتي قصيرا جدا وتوضيحي مقتضبا وتعليقي شحيا نظرا لتدخلات الإخوان والمراحل التي مر بها هذا القانون وجدية النقاش الذي اتسم به منذ عرضه على مجلسنا الموقر.

وكما هو معلوم وواضح فإن القانون المعروض علينا للنقاش والإثراء حظي بمواد قانونية معينة وقع الخلاف بشأنها في الفهم والطرح معاً، وسبق للمشروع أن عرض علينا منذ أيام خلت وخضع إلى مناقشة حادة وعميقة ومستفيضة كان من نتائجها التعديل والحذف والإلغاء واستبدال الجمل والتركيب في بعضها للوصول إلى نتيجة مثلى.

وانتهى المشروع بصياغة وتوجيهات مستقبلية ولوحظ تطابقها مع متطلبات النائب في مجال تنفيذ المهمة الموكلة إليه وتطبيقها على الوجه الأكمل كنائب له نظرة خاصة عند المواطنين وانشغالاتهم، فمجلسنا المحترم أعاد النظر في كثير من المواد، انطلاقا من معطيات موضوعية وظرفية متميزة في الوقت الذي تتحرك فيه البلاد على جميع الأصعدة محاولة إعطاء مفهوم جديد وتقديم الآليات والوسائل الجوهرية الأساسية التي تسعى الجزائر للتخلص منها في أقرب الأجل أو على الأقل التخفيف منها، وذلك بتضحيات الجميع وبقدر المستطاع في إنكار الذات وتغليب المصلحة العليا على المصلحة الفردية والشخصية، التي يمكن تداركها في الوقت الذي تسترد فيه البلاد وثامها وعافيتها وصحتها ماديا ومعنويا.

إخواني، ها هو المشروع يعرض علينا بناء على دراسة قانونية متواصلة هنا وهناك، كشفت لنا كل لبس وغموض في الشكل والمضمون وأغلقت باب التأويلات والتفسيرات أمام المناوئين.

واليوم أعدت لنا إجراءات قانونية سليمة وأصبح بالإمكان -وحسب رأي المتواضع- المصادقة على المشروع لا أقول بالإجماع لأن الإجماع غاية لا تدرك -والكمال لله وحده- لأن القوانين ظلت وستظل في تغير دائم من عهد "حمورابي" حتى اليوم وستبقى التغييرات والتعديلات بقدر تطورات المجتمعات ووعيها وإدراكها وفهمها لمستجدات الأحداث التي تغزو المجتمعات في عقر دارها، وإن الإنسان مهما تحرى الدقة في الأمور فإنه يبقى إنسانا وبشرا تخالطه عوامل كثيرة هي من طبيعة البشر، وإن القانون كما هو معروف وليد المجتمعات يتطور بتطورها، فما كان مستساغا اليوم قد لا يصلح غدا، أسلوبا و عقلا وفكرا وتحريرا، لتغير المنطلقات ومختلف التوجيهات.

فمن الطبيعي وحتى أنتهي من دراسة المشروع والمصادقة عليه، ومن الممكن جدا أن يعاد النظر في العديد من المشاريع القانونية بناء على مستجدات الأحداث وتطور المجتمع الجزائري التواق إلى خلع نعال بالية أكل عليها الدهر وشرب، ولم تصبح قابلة لمسايرة العصر وركب الحضارة والتقدم وليس من الممكن، بل من المستحيل أن يعيش الشعب الجزائري بمعزل عما يجري في الدول الأخرى كانت الجزائر بالأمس القريب رائدتها.

أقول قولي هذا متمنيا أن يكون الغرض شريفا، والتعديل نظيفا وكل جملة أو تركيب وراءها نية حسنة وهدف نبيل يحقق لبلادنا العزة والكرامة والسؤدد. وفقنا الله جميعا وأعاننا على المحبة والوئام، كما أشكر اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على المجهودات الجبارة التي قامت بها لإعداد هذا المشروع وتقديمه وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى عبيد وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى بلمهدي فليتفضل مشكورا.

السيد مصطفى بلمهدي: شكرًا سيدي الرئيس. بسم الله وبه نستعين. السادة أعضاء اللجنة المختصة -رئيسًا وأعضاء- مشكورون على ما بذلوه من مجهودات في التوضيح والتجديد، أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وأدخل مباشرة في إبداء الملاحظات حول المواد.

المادة 12 (جديدة) تنص على أنه: "في حالة ما إذا دعي رئيس المجلس لتولي مهام رئيس الدولة، يخلفه في رئاسته للمجلس النائب الأكبر سناً". لماذا يشترط الأكبر سناً إذا لم يشترط هذا الشرط في اختيار رئيس المجلس؟ نطلب حذف هذا الشرط "أكبر سناً" ويفتح باب الترشح في هذه الحالة لكل نواب الرئيس ويخضعون للتصويت.

المادة 19 (جديدة) تنص على أنه: "بإمكان عضو مجلس الأمة الاطلاع على محاضر مكتب المجلس بترخيص من رئيس المجلس". إذا كان هناك حق للاطلاع على المحاضر، فهذا حق للجميع، وإذا كان هناك منع فيكون على الجميع، فإذا كان هناك حرج لكثرة طلب الاطلاع وترهق رئيس المجلس فبإمكانه توزيعها على رؤساء الكتل ورؤساء اللجان، بحيث تكون نسخة منها في متناول الأعضاء، أما طلب الرخصة فمعناه أن هناك من تعطى له وهناك من يمنع منها، وهذا مدعاة للمحابة، وهو يتنافى والمساواة، إذن نطلب إلغاء هذا الشرط "بترخيص من رئيس المجلس".

المادة 57: تعطي هذه المادة الحق للأعضاء المعيّنين بموجب أحكام المادة 101 من الدستور الذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة، فالحزب الذي له النصاب لتشكيل المجموعة والمعيّنون غير المنتمين لأحزاب لهم نفس الحق، فالأقلية الانتمائية الموجودة في المجلس ليس لها الحق لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء وتبقى متشردة داخل المجلس ليس لها حق التكتل ولا حق الحصول على مكتب ولا حق الانخراط في جهة بحكم هذا الانتماء، فقد أصبح الانتماء -بهذه المادة- عقوبة.

المادة 96 وكذلك المادتان 100 و101 تشترط في قبول نص الاستجواب التوقيع من قبل ثلاثين عضواً وتشترط إجراء مناقشة إذا تبين أن جواب عضو الحكومة يبرر هذا النقاش، كذلك يطلب توقيع ثلاثين عضواً فنحن نطلب تخفيض هذا العدد -عدد الموقعين- إلى عشرين عضواً باعتبار أن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 19 تنص على "إقصاء أحد أعضاء المجلس إذا صدر ضده حكم قضائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهنته". نطلب إضافة عبارة في الأخير: "أو قام بسلوك مخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر التي ينص عليها الدستور في المادة التاسعة".

المادة 128 تنص على إنشاء المراقب البرلماني، فما هي الشروط الموضوعية التي يختار على أساسها المراقب البرلماني ونائباه؟ هل يمكن أن يكون المراقب البرلماني ونائباه من كتلة واحدة وفي المجلس كتل ثلاث؟ كيف تكون العلاقة بين المراقب البرلماني وأعضاء المجلس أخذاً وعطاءً من حيث المعلومات؟ نرجو توضيح هذه الإشكالية.

السيد الرئيس، في الأخير لنا ثلاثة مطالب:

- مطلب تنظيمي،

- مطلب إداري،

- مطلب شرعي.

1- المطلب التنظيمي: أن يزود أعضاء مجلس الأمة بالوثائق المتعلقة بالنصوص المحالة على مجلس الأمة (أسباب الإحالة، القانون المطروح للتعديل، القانون المعدل) ولا يقتصر إلا على القانون المعدل.

إعطاء الوقت الكافي لأعضاء مجلس الأمة لدراسة النصوص المحالة عليه وأن يعطى للجان الدائمة الحق في اللقاء مع أعضاء المجلس لتبليغهم قناعاتها قبل الجلسة العلنية المتعلقة بمشروع القانون المحال، بحكم أنها أكثر اضطلاعاً بالموضوع وليس لها حق التدخل باسم باقي الأعضاء وبحكم ما يتوفر للجان من الوثائق التي لا تتوفر لباقي الأعضاء، هذا مطلب تنظيمي.

2- المطلب الإداري: إستناداً لمقولة السيد الرئيس بأن المجلس مخبر للديمقراطية، هذه المقولة تقتضي منا جميعاً، أن نعتبر الأسبقية للأغلبية والأغلبية تحترم الأقلية، الأغلبية في مجلسنا هذا تحظى بالتكثّل وتحظى بالمكاتب والوسائل المادية والبشرية التي يوفرها رئيس المجلس، لأنها من صلاحياته كما تنص المادة (14) من هذا القانون، فنجد الأقليات الانتمائية، ليس لها حتى حق في مكتب مستقل تجتمع فيه مع العلم أن هناك وعوداً سابقة ولم تتجسد إلى يومنا

هذا، نرجو من سيادتكم -رئيس المجلس- تخصيص مكتب لكل أقلية ليس لها نصاب لتكوين كتلة.

3- والمطلب الشرعي: إستنادا إلى المادة الثانية من الدستور نجد في مقر المجلس الشعبي الوطني قاعة للصلاة، ومجلس الأمة محرووم من مصلى، كنا نأمل أن تكون لنا قاعة للصلاة بعد الترميمات التي أدخلت على هذا المجلس في السنة الماضية لكن الأمل تبخر، ونحن نؤدي صلاتنا الآن في أروقة المجلس والمكاتب إذا وجدناها مفتوحة.

نرجو منكم السيد الرئيس الموقر أن تأخذوا هذه الملاحظات بعين الاعتبار وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد مصطفى بلمهدي وبناء على التزامات كثيرة خارج هذا المجلس والتي تفرض علي المغادرة حالا، أطلب منكم موافقتي على الاكتفاء بهذا القدر من المتدخلين اليوم على أن نواصل أعمالنا غدا على الساعة العاشرة صباحًا حيث لم يبق لنا إلا خمسة تدخلات، إذن أشركم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء.